

## قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة  
لشئون المطابع الأميرية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٧٨٧٨٦٢٤٧  
جنيها ( فقط وقدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وستة وثمانون ألفاً ومائتان  
وسبعة وأربعون جنيهاً لا غير ) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ  
١٥٦٨٥٩٤٩٠ جنيهاً ( فقط وقدره مائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمئة وتسعة  
وخمسون ألفاً وأربعمئة وتسعون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول : أجور بمبلغ ١٦٦٨٢٤٠٣ جنيهاً

( ب ) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ  
١٤٠١٧٧٠٨٧ جنيهاً .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ  
٢١٩٢٦٧٥٧ جنيهاً ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وتسعمئة وستة وعشرون ألفاً  
وسبعمئة وسبعة وخمسون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٠٧٣٤١٦ جنيهاً .

( ب ) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١١٨٥٣٣٤١ جنيهاً

**ثالثاً: الإيرادات الجارية:**

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥٦٨٥٩٤٩٠ جنيهاً ( فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعون جنيهاً لا غير ) .

**رابعاً: الإيرادات الرأسمالية:**

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢١٩٢٦٧١٧ جنيهاً ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة وعشرون ألفاً وبعمائة وسبعة وخمسون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٦٤٢٨٩٣٧ جنيهاً .

( ب ) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٤٩٧٨٢٠ جنيهاً .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .